

ضريبة الدخل

القرار رقم: (IR-202026) |

الصادر في الاستئناف رقم: (I-2028-1892) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
الزكاة وضريبة الدخل

المفاتيح:

- ضريبة - ضريبة دخل - وعاء ضريبي - ربط ضريبي - أرباح رأسمالية - تخارج - حصة شريك أجنبي متخارج -
- قيمة دفترية - تحديد القيمة البيعية لمقابل الأصول الثابتة للشريك الأجنبي بناءً على القيمة الدفترية -
- غرامات - غرامة تأخير عدم سداد ضريبة.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية المطعون عليه للعام ٢٠٠٨م، القاضي بتأييد الهيئة في فرض ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الشريك الأجنبي لحصته في الشركة وتقدير القيمة البيعية بناءً على القيمة الدفترية، مع احتساب غرامة تأخير عليها - أجابت الهيئة بأنها قامت بتحديد القيمة البيعية على أساس القيمة الدفترية لكونها القيمة الأكبر، ولأن المستأنفة لم تقدم ما يثبت حقيقة البيع والتخارج بمستند موثق من جهة الاختصاص، ولم تقدم القوائم المالية التي يفترض أن تُظهر عملية التخارج - دلت النصوص النظامية على أنه إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال، فإنه يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية أو السوقية أو الدفترية لهذه الحصة، أيها أكبر - ثبت للدائرة أن المستأنفة لم تقدم مستنداتها الثبوتية لعملية التخارج والبيع، وأن الهيئة قامت بتحديد أرباح القيمة البيعية لحصة الشريك المتخارج بناءً على القيمة الدفترية، حيث قامت باحتساب نصيب الشريك المتخارج من صافي حقوق الملكية في نهاية السنة الضريبية السابقة عام ٢٠٠٧م بعد حسم نصيبه من رأس المال مع فرض غرامة التأخير. مؤدى ذلك: قبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي.

الوقائع:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد ٢٢/١٠/١٤٤١هـ، الموافق ١٤/٠٦/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل...، وذلك لإصدار قرار في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٢/٠٧/١٤٤٠هـ الموافق ٢٨/٠٣/٢٠١٩م من شركة...، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة رقم (١٧) لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ٠٧/٠٨/١٤٣٩هـ، الصادر في الدعوى رقم (1-2028-1892) التي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/ شركة... على الربط الضريبي المعدل للعام ٢٠٠٨م شكلاً، وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: وفي الموضوع:

تأييد الهيئة في فرض ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الشريك الأجنبي لحصته في الشركة، واحتساب غرامة التأخير عليها، وفقاً لحثيات القرار.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف (شركة...)، تقدمت إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

اعترضت الشركة المكلفة بعدم أحقية المستأنف ضده (الهيئة) في حساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على حصة الشريك الأجنبي المتخارج للشريك السعودي بناءً على القيمة الدفترية، وأنه من المفترض أن يتم احتساب زكاة على حصة الشريك السعودي وليس الشريك الأجنبي المتخارج، كما اعترضت على غرامة التأخير المترتبة على الضريبة غير المؤداة.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٢/١٠/١٤٤١هـ الموافق ١٤/٠٦/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، وبالنداء على الخصوم حضر:....، بصفته وكيل الشركة المكلفة، كما حضر ممثلو الهيئة بموجب تفويض رقم (...). وتاريخ ١٩/٠٥/١٤٤١هـ كل من:.....

وبسؤال الدائرة لوكيل الشركة المستأنفة عما إذا كان لديه أي أسباب أخرى للاستئناف خلافاً لما ورد في المذكرة الاستئنافية المقدمة للدائرة بتاريخ ٢٥/٠٦/١٤٤١هـ، أجب أنه لا توجد أسباب أخرى للاعتراض على القرار فيما يتعلق بضريبة الأرباح الرأسمالية وغرامة التأخير المرتبطة بها، وأن المذكرة تحمل أسباب الطعن كما هي موضحة فيها.

وبسؤال ممثلي الهيئة العامة للزكاة والدخل بخصوص ما تضمنته المذكرة

المقدمة للاستئناف والرد عليها، أجابوا بأن المذكرة لا تحمل جديدًا بخصوص طلب الهيئة السابق عند نظر النزاع أمام اللجنة الابتدائية والمتمثل في عدم تقديم المكلف ما يثبت حقيقة البيع والتخارج، وأن غاية ما قدّمه مستند غير موثق من جهة الاختصاص في هذا الشأن (وزارة التجارة والاستثمار)، ولم تُقدّم القوائم المالية التي من المفترض أن تُظهر عملية التخارج. ولذلك فإن الهيئة لا تزال على موقفها في ضرورة تقديم المكلف للمستندات المثبتة للتخارج والبيع لكي يتم التأكد من حقيقة ادعاء الشركة لعدم احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية على نصيب الشريك الأجنبي المتخارج.

وبسؤال الدائرة لممثل المكلف حول ما أشار إليه في دفعه أمام اللجنة الابتدائية بأن الحساب الجاري للشريك المتخارج بمبلغ (١,١٨٧,٩١٩) ريالاً ملك للشريك الأجنبي، حيث طلبت الدائرة من المكلف إثبات دفع هذا المبلغ للشريك قبل التخارج، وأيضاً ما إذا كان الشريك المتخارج مكلفاً عند الهيئة ويقدم إقراراته وفقاً لحسابات نظامية؛ أجاب بأنه سيتم الإجابة على هذا التساؤل في المذكرة التي ستُقدم للدائرة.

وبسؤال الدائرة لممثل الشركة المكلفة حول ما إذا كان لديه إضافة أو مطلب جديد حول الاستئناف المقدم، أجاب بأنه يقدم للدائرة القرار رقم (١٥٧٩) الصادر في عام ١٤٣٧هـ، للجنة الاستئنافية الضريبية، والذي انتهت فيه اللجنة إلى رفض استئناف الهيئة تأييد القرار الابتدائي فيما قضى به احتساب الربح الرأسمالي الناتج عن التخارج مقارنَةً بالقيمة البيعية مع حقوق الملكية الممثلة في رأس المال والأرباح المرحلة والحساب الجاري الدائن من الحصص المباعة. وفيما يخص ما طلبته الدائرة من مستندات ومذكرة جوابية لما تم السؤال عنه، فإنني سأوافي الدائرة بذلك خلال أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة.

وبسؤال ممثلي الهيئة حول ما إذا كان لديهم ما يودون إضافته بخصوص الاستئناف المقدم، أجابوا بأنه بخصوص ما ذكره المكلف أن الهيئة أخضعت للضريبة الحساب الجاري للشريك المتخارج بمبلغ (١,١٨٧,٩١٩) ريالاً، وعليه؛ نفيكم بأنه يتم تحديد الأرباح الرأسمالية وذلك من قائمة حقوق الملكية، وأن ذلك يتم باحتساب نصيب الشريك المتخارج من صافي حقوق الملكية للمكلف بعد حسم نصيبه من رأس المال، وحيث إن القيمة الدفترية لحقوق الشريك المتخارج مقدرة بمبلغ (١,٦٦٦,٣١٥) ريالاً في نهاية عام ٢٠٠٧م، ناقصاً نصيبه في رأس المال (أساس التكلفة) وهو (٥٠٠,٠٠٠) ريال؛ وبذلك تكون الأرباح الرأسمالية هي حصيلة طرح نصيبه في رأس المال على أساس التكلفة من صافي حقوق الملكية ليكون المبلغ المستحق عليه الضريبة (١,١٦٠,٨٣٥) ريالاً، علي نحو ما تم بيانه. وأما بشأن البند الثاني المعترض عليه، المتعلق بغرامة التأخير، فترى الهيئة أنها قامت بهذا الإجراء طبقاً لنص المادة (٧٧) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٧) الفقرة (٣) من لائحة نظام ضريبة الدخل، وعلى ذلك أقفل المحضر وقررت الدائرة استكمال نظر القضية والبت فيها في ضوء ما يرد.

وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها وعلى الأقوال التي تم الإدلاء بها أمام الدائرة، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات وما قدّمه المكلف والهيئة للدائرة خلال المهلة الممنوحة لهما، فقد تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ٠٢/١١/١٤٣٨هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، فيكون طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه مستوفياً شروطه الشكلية المنصوص عليها في نظام ضريبة الدخل ولائحته التنفيذية.

من حيث الموضوع؛ وحيث لم يقم المكلف أي مستندات تدعم ادّعاءه لتقرير خلاف ما قدرته اللجنة في قرارها محل الطعن من حساب قيمة الأرباح الرأسمالية وأداء الضريبة المستحقة عليها وتحقق صورة المخالفة في التأخير عن سداد الضريبة المستحقة وعدم أدائها وتوجب الغرامة في حقه بناءً على ذلك، على نحو ما كان عليه تعامل الهيئة لمعالجة الأرباح الناشئة عن عملية التنازع.

وحيث إنه لا تثير على الدائرة في الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، لما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولت اللجنة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلاحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض استئناف الشركة المكلفة وتأييد القرار في فرض ضريبة الدخل على الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع الشريك الأجنبي لحصته في الشركة، واحتساب غرامة التأخير عليها تبعاً لذلك.

القرار:

وبناءً على ما تقدم، وباستصحاب ما ذكر من أسباب، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي: أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه شركة...، سجل تجاري رقم (...) ورقم مميز (...) ضد القرار رقم (١٧) لعام ١٤٣٩هـ وتاريخ ٠٧/٠٨/١٤٣٩هـ، الصادر عن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة.

ثانياً: وفي الموضوع:

رفض استئناف شركة... وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به محمولاً على أسبابه.

وبالله التوفيق